

اشتراه فلان او لا يسكن دارا اشترى لها فلان وما في
 معنى ذلك فقال ابو حنيفة بحت باكل الطعام
 وحده وقال الشافعي لا بحت في الجمع **فصل**
 ولوحلف لا ياكل هذا الدقيق فاستف منه او غيره
 واكله حث عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة
 ان استف لم بحت وان خبز واكل حث وقال
 الشافعي ان استف حث وان خبز واكل لم
 بحت ولوحلف لا يدخل دار فلان حث بما يسكنه
 بكرة عند ابي حنيفة ومالك واحمد وكذا الوطف
 لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حث عند
 ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي
 لا بحت ان لم تكن بيته ولوحلف لا يشرب من دجلة او
 الفرات او النيل فعرف ماها بيده او يانا وشرب
 حث عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
 لا بحت حتى يكرع بغيره منها كرها ولوحلف لا يشرب
 ما هذا البير فشرب منه قليلا حث عند ابي حنيفة
 ومالك واحمد الا ان ينوي الا ان يشرب جميعه وقال
 الشافعي لا بحت **فصل** لوحلف لا يضرب
 زوجته فخنقها او عضها او تنفث شعرها حث
 عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي
 لا بحت ولوحلف لا يتسرى وجامعها حث وان لم

وقال مالك ان اضربه الصوم فله منعه والافلا
 وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس
 له منه مطلقا **فصل** ولو قال ان فعل كذا
 فهو يهودي او كافر او يري من الاسلام او الرسول
 ثم فعله حث ووجبت الكفارة عند ابي حنيفة
 واحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه ولو
 قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين الا عند ابي
 حنيفة الا ان يقول على عهد الله وميثاقه فيمين
 بالاتفاق فلو قال وامانة الله فيمين الا عند مالك
 والشافعي **فصل** ولوحلف لا يلبس حليا
 فليس خاتما حث وقال ابو حنيفة لا بحت
 ولوحلف المرأة لا تلبس حليا فلبست اللولو
 والجوهر حثت وقال ابو حنيفة لا تحذت الا
 ان يكون معه ذهاب وفضة ولو قال والله لا اكلت
 هذا الرغيف فاكل بعضه او لا شرب ما هذا الكوز
 فشرب بعضه او لا لبست من عزال فلانة فلبس
 ثوبا فيه من غزلها او لا دخلت هذا الدار فدخل
 يده او رجليه لم بحت عند ابي حنيفة والشافعي
 وقال مالك واحمد بحت ولوحلف لا ياكل طعاما
 اشتراه فلان فاكل ما اشتراه له وغيره حث
 عند مالك واحمد وكذلك لوحلف لا يلبس ثوبا

اشتراه